مجلـــــة السعيد للعلـــــوم الإنســـانيـــة والتطبيقية
AL - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790 – 7554 (Online)
https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

ضوابط التفكير عند الإمام الشافعي رحمه الله

الباحث/ طـه فـؤاد عبـدالله الحمـــادي
طالب ماجستير- اليمن
Tahafuadalhammadi@gmail.com

تاريخ تسليم البحث 1/3/2022 **تاريخ قبوله للنشر 12/3/2022**

ضوابط التفكير عند الإمام الشافعي رحمه الله

طه فؤاد عبدالله الحمادي
طالب ماجستير - اليمن

ملخص البحث:

يدرس هذا البحث ضوابط التفكير العلمي عند الإمام الشافعي، وهي الحدود المعرفية التي حدها الشافعي للتفكير العلمي أثناء معالجة الاستدلال والاستنباط من النصوص الشرعية.

وقد وقع هذا البحث في ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تحدث عن الحجج العلمية التي ضبطها الإمام الشافعي قبل أن يحتج بها كضبطه للنهي الشرعي وخبر الواحد والحديث المرسل والقياس والاستحسان والإجماع، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن ضابط الشافعي في الرجوع إلى طرق صاحب البيان- سبحانه وتعالى- في بيان مراده قبل الانتقال إلى وسائل بيان أخرى، والمبحث الأخير تحدث عن ضابط التقعيد والتأصيل عند الإمام الشافعي، وكيف كان تفكير الإمام الشافعي منصبًا على التقعيد العلمي والتأصيل قبل الخوض في المسائل التفصيلية.

الكلمات المفتاحية: ضوابط التفكير- التفكير العلمي- التفكير.

Controls of thinking according to Imam Al-Shafi'i

Taha Fouad Abdullah Al Hammadi
Master's Student – Yemen

Abstract

Regulations of scientific thinking according to Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him/ Taha Fuad Abdullah Alhammadi, Master student, Yemeni, Tahafuadalhammadi@gmail.com
Research Summary:
This research studies the controls of scientific thinking according to Imam al-Shafi'i, which are the cognitive limits that al-Shafi'i defined for scientific thinking during the treatment of inference and deduction from legal texts.

The research consists of a preface and three sections. In the first section, he talked about the scientific arguments that Imam Al-Shafi'i seized before he used them as evidence, such as his control of the legal prohibition, the news of the one, the transmitted hadith, analogy, approval, and consensus.

As for the second section, it talked about the rule of Al-Shafi'i in referring to the methods of the author of the statement- Glory be to Him- in clarifying his intention before moving to other means of statement. Delve into the detailed issues, And the last section talked about the discipline and rooting of Imam al-Shafi'i, and how Imam al-Shafi'i's thinking was focused on scientific and rooting before delving into detailed issues.

Keywords:thinking controls, scientific thinking, thinking.

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن من منة الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية أن يوقض فيها هممًا عالية بين الحين والآخر تَبرز لتجدد العهد بهذا الدين العظيم، وتعيدنا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله الكريم، من خلال النبوغ العلمي والعقلي لبعض رجالات الأمة الذين يجدد الله بهم هذا الدين.

وإن الشافعي رحمه الله يُعدّ من أبرز العقليات العلمية في التاريخ الإسلامي، الذي أحيا الله بهم روح الاجتهاد والتجديد في الدين الإسلامي، فقد ساهم في التأسيس لأبرز علمين شرعيين هما أصول الفقه ومصطلح الحديث.

وما جعل الإمام الشافعي متميزًا عن غيره هو سيره على منهجية علمية منضبطة، يُلاحظ ذلك جليًا من خلال مدارسته للمسائل العلمية، فقد كان يسير على ضوابط تفكير معينة تساعده على الوصول إلى أهدافه بشكل منهجي قويم.

لذلك يرى الباحث أن تلك الضوابط العلمية للتفكير عند الإمام الشافعي رحمه الله جديرة بالبحث والتقصي، فكان موضوع هذه الدراسة **ضوابط التفكير العلمي عند الإمام الشافعي رحمه الله.**

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال عدة أمور منها:

١- العقلية العلمية المنضبطة التي يتمتع بها الإمام الشافعي جديرة بالبحث والتقصي في عدة جوانب، أهمها جانب ضبط التفكير العلمي.

٢- المكانة العلمية العالية للإمام الشافعي رحمه الله في أوساط العلماء والعامة كونه من رواد العلم والتأليف والتدريس ومؤسس أحد أهم العلوم الإسلامية-علم الأصول-وصاحب مذهب فقهي اعتنى به الكثير من العلماء واتبعه كم كبير من العوام.

٣- إن في سيرة الإمام الشافعي رحمه الله، وجهوده المختلفة ثروة قيمة متنوعة المجالات للمكتبة الإسلامية بما خلفه من تراث علمي غزير ورصين مما يجعلها جديرة بالدراسة والتقصي عن طرائق تفكير ذلك الإمام.

ثانيا: أهداف البحث:

قام هذا البحث بتحقيق الأهداف الآتية:

١-التعريف بضوابط التفكير العلمي عند الإمام الشافعي.

٢-بيان كيفية ضبط الإمام الشافعي للحجج الشرعية.

٣-بيان ضابط البيان الشرعي عند الإمام الشافعي.

٤- بيان ضابط تقعيد الأصول والكليات عند الإمام الشافعي.

ثالثاً: منهج البحث:

سار هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك عن طريق لأعمال الإمام رحمه الله وسيرته لإبراز الضوابط التي سار عليها في التفكير العلمي.

رابعًا: حدود البحث:

اهتم هذا البحث بمشيئة الله تعالى بضوابط الإمام الشافعي رحمه الله في التفكير العلمي رحمه الله، وذلك من خلال مؤلفاته وسيرته العلمية، والبحوث العلمية التي تحدثت عنه.

خامسًا: مشكلة البحث:

يُعد الإمام الشافعي من أبرز العقليات الإسلامية التي ساهمت في ضبط التفكير المنهجي في العلوم الشرعية، وله منهجية تفكير فريدة بشكل متميز، استطاع بواسطتها أن يلم شعث قواعد الاستدلال من النصوص الشرعية، وفي سبيل ذلك البناء المنهجي كان الإمام الشافعي مستصحبًا عدة ضوابط علمية للتفكير في العلوم الشرعية، وتلك الضوابط يمكن التماسها عبر استقراءٍ لمنهجيته العلمية من خلال موروثه العلمي، ثم استنباطها، وهذا بالضبط ما تقدمه هذه الدراسة.

سادسًا: أسئلة البحث:

سعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما ضوابط التفكير العلمي عند الإمام الشافعي؟

٢-ما مدى ضبط الإمام الشافعي الحجج الشرعية؟

٣-ما هو ضابط البيان الشرعي عند الإمام الشافعي؟

٤-ما هو ضابط التقعيد للأصول والكليات عند الإمام الشافعي؟

سابعًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجد الباحث دراسات كثيرة جداً حول الإمام الشافعي ومنهجه، لكنه لم يجد دراسة تُعنى بضوابطه في التفكير العلمي، ولعل أقرب تلك الدراسات إلى هذه الدراسة هي الدراية الآتية:

فهم السنة وضوابطه عند الإمام الشافعي، نادر بن نمر وادي، سلسلة الأعمال الخيرية ١٢، ط:١، ٢٠٢٠م. وهذه الدراسة عنيت بضوابط الشافعي للفهم الصحيح للسنة النبوية، كالتثبت من النصوص ومراعاة النصوص الأخرى ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، ومختلف الحديث، وغيرها من الضوابط.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية: كانت هناك بعض الخطوط المشتركة بين دراستي وهذه الدراسة، إلا أن الجوهر يبقى مختلفًا، حيث أن هذه الدراسة تدور حول ضوابط التفكير العلمي بشكل عام عند الإمام الشافعي رحمه الله، وفيها مباحث مختلفة كليًا عن تلك الدراسة كضبط الحجة وضابط تقعيد الأصول والكليات.

خطة البحث:

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: ضبط الحجة قبل الاحتجاج بها.

١-ضبط النهي الشرعي.

٢-ضبط خبر الواحد.

٣-ضبط الحديث المرسل.

٤-ضبط القياس.

٥-ضبط الاستحسان.

٦-ضبط الإجماع.

المبحث الثاني: مراعاة طرق صاحب البيان- سبحانه- في البيان.

المبحث الثالث: تقعيد الأصول والكليات.

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات الدراسة:

تعريف الضوابط

الضبط لغة: هو الحفظ والحزم[١]، وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً، إذا أخذه أخذاً شديداً[٢]، والضابط ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد[٣]. وعلى هذا يكون الضابط ما حُزم به الشيء وحُفظ، وهو منظم لمجموعة من المبادئ أو القواعد.

الضبط اصطلاحاً: بعد معرفة المعنى اللغوي للضبط، يمكننا تعريفه اصطلاحاً بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية المعرفة بالشيء، فتكون بمثابة الحدود العلمية للفهم والاستيعاب، والتي إذا تم تجاوزها اتسع الأمر اتساعاً لا يمكن لم الشتات المعرفي معه.

تعريف التفكير العلمي:

التفكير لغة: عند البحث عن كلمة التفكير في المعاجم نجدها تندرج من مادة فكر، ويُعرف الفِكر بأنه إعمالُ العقل والنظر، أو إعمال الخاطر في الشيء[٤]، ونستطيع تعريفه أيضاً بأنه إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[٥].

فالتفكير إذن هو الإعمال العقلي، كالنظر المنطقي، أو الخواطر الذهنية المجردة، وهو أيضاً معالجة العقل للمعلومات التي يتلقاها.

التفكير العلمي اصطلاحاً: هو إعمال العقل من أجل اكتشاف حقيقة مجهولة، أو البرهنة على حقيقة موجودة، مما يتعلق بأمور الدنيا أو الآخرة[٦].

ويمكن تعريف التفكير العلمي بأنه: تفاعل مجموعة الأفكار العقلية المنضبطة علمياً والمتسلسلة منطقياً، بهدف تحقيق نتائج علمية دقيقة، في أي مجال علمي دنيوي كان أم ديني.

---

(١) ينظر: الصحاح، (١١٣٩/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، (٤٣٩/١٩).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٣٤٥/٢).

(٤) ينظر: تاج العروس، (١٣/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٧٣٤).

(٦) ينظر: منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، خليل الحدري، ص:٢.

تعريف اجرائي لضوابط التفكير العلمي عند الامام الشافعي رحمه الله:

ضوابط التفكير العلمي عند الإمام الشافعي: هي الحدود المعرفية التي حدها الشافعي للتفكير العلمي أثناء معالجة الاستدلال والاستنباط من النصوص الشرعية.

المبحث الأول: ضبط الحجة قبل الاحتجاج بها

يعتبر تفكير الإمام الشافعي تفكيرًا منضبطًا بضوابط علمية، وكان هدفه من ضبط عملية التفكير العلمي هو الوصول إلى ضبطٍ منهجي للتقعيد الشرعي لتكون النتائج سليمة علمياً. ومن خلال تتبع منهج الشافعي رحمه الله نجده يستعمل تلك الضوابط في سبيل الخروج بكليات عامة، تكون منطلقاً للوصول إلى جزئيات الأحكام، فقد عمل على "ضبط الرأي ووضع موازين القياس، وهو أول من حاول ضبط السنة، وتوضيح الطرق لفهم الكتاب والسنة"(٧).

وتبرز ضوابط التفكير عند الإمام الشافعي في عدة جوانب منها ضبط الحجة قبل الاحتجاج بها.

وكثيرة هي الحجج التي قام الإمام الشافعي بضبطها في سبيل استعمالها في الاحتجاج والبرهنة، بحيث تكون منطلق سليم منضبط، وتحتاج تلك الحجج التي ضبطها الشافعي رحمه الله إلى دراسة موسعة تتتبعها وتسقرؤها بشكل واسع في كتب الإمام الشافعي رحمه الله، لذلك تم الاكتفاء في هذه الدراسة بذكر بعض الحجج التي ضبطها رحمه الله وهي كما يأتي:

١- ضبط النهي الشرعي: النهي في الخطاب الشرعي هو طلب ترك الفعل(٨)، فقد يكون تركاً للتنزيه أو تركاً للتحريم، وتحديد المراد منه راجع إلى قرائن من أدلة أخرى، قد تَصرف النهي من ظاهره عن التحريم العام إلى تحريمٍ خاص، وغيرها من الاحتمالات التي جعلت الشافعي يُقَعِّد قواعد فيها ليتم ضبطها.

وضَبْطُ الشافعي رحمه الله للحجج والبراهين كان دقيقاً، ليكون الاحتجاج بها على بينة ورسوخ، فكان كثيراً ما يناقشها في كتبه، ويضبطها بضوابط شرعية، فمثلاً حديثه عن النهي لم يكن حديثاً عابراً، بل كان حديثاً دقيقاً حدَّد فيه صفات النهي، وطرق فهمه، والحديث عن قواعد النهي مبثوث في كتب الشافعي رحمه الله، إلا أنَّ جِماع الحديث عنه كان في كتابه

(٧) ينظر: الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص:١١.

(٨) ينظر: شرح الرسالة للإمام الشافعي، سعد الشثري، ص:٢٤٥.

«صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم»[٩]، قال رحمه الله في ضبطه لحجة النهي: **أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار**[١٠]، وهذا أصل معروف عند أهل أصول الفقه، وهو أن النهي يقتضي التحريم حتى يصرفه صارف عن التحريم إلى دلالة أخرى كالتنزيه وغيره، أو أن النهي جاء ينهى عن شيء حلال في الأصل ليخص النهي بعضاً منه يدل عليه السياق أو قد تدل عليه الواقعة التي حدث فيها النهي.

٢- ضبط خبر الواحد:

وخبر الواحد كان محل اهتمام كبير عند الإمام الشافعي، فقد ضبطه ضبطًا محكمًا واشترط له شروطًا، قال رحمه الله: **منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى**، إلى أن قال: **ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتُهِي به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت**[١١]، نلاحظ في هذا النص أن ضبط الحجة عند الإمام كان حاضراً وبقوة في منهجيته العلمية، فلم يكن يقدم الحجج إلا بضابط منهجي يجعلها مستقيمة واضحة الدلالة قوية البرهان، فقد ضبط في مواضع كثيرة من كتبه الاحتجاج بخبر الواحد، منها عقده في الرسالة أبواباً في خبر الواحد والحجة في تثبيت خبر الواحد، أورد فيها سرد كبير للأدلة في تثبيته وانتهى في نقله لعدم اختلاف الفقهاء في ذلك قال: **ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم**[١٢]، وبهذا يُعلم أن الضبط المنهجي عند الإمام

(٩) حققه الشيخ أحمد شاكر، وألحقه بكتاب جماع العلم.
(١٠) جماع العلم، الشافعي، ص:١٢٥.
(١١) الرسالة، الشافعي، ص:٤٣٠-٤٣١.
(١٢) الرسالة، الشافعي، ص:٤٩١-٤٩٢.

الشافعي كان دقيقاً جداً، إذ تثبيته لحجية خبر الواحد هو تثبيت لحجية خبر ما فوقه بالضرورة.

٣- ضبط الحديث المرسل:

والمرسل من الحديث في اصطلاح الأصوليين هو ما سقط في إسناده راوٍ فأكثر، من أي طبقات الإسناد(١٣)، والشافعي رحمه الله لا يحتج بأي حجة إلا بعد أن يضبطها منهجياً، والحديث المرسل من الحجج التي قام الشافعي بضبطها.

وملخص منهجه عدم العمل بالمرسل من الحديث إلا بوجود ما يعضده، وأسند تلك المعضدات إلى أربعة أنواع، كأن يوافقها مرسل آخر من مراسيل أهل العلم، أو يوافق قول صحابي، أو نجد أكثر أهل العلم يفتون بمثل ذلك الحديث، أو موافقة هذا الراوي لرواية غيره، قال الشافعي رحمه الله في ضوابط قبول المرسل: **المنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتُبر عليه بأمور:**

منها: أن ينظر إلى ما أَرسَل من الحديث، فإن شَرَكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالة على صحة من قَبِلَ عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنِده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظَر: هل يوافقه مُرسِلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يَقْوَى له مرسلُه، وهي أضعفُ من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نُظِر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجِدَ يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصلٍ يَصِحُّ إن شاء الله.

وكذلك إن وُجِدَ عوامُّ من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي.

قال الشافعي: ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمَّى مَن رَوَى عنه لم يُسَمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالِفْه، فإن خالَفَه وُجِدَ حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مَخْرَجِ حديثه(١٤).

(١٣) ينظر: شرح الرسالة للإمام الشافعي، سعد الشثري، ص:٣٨١.

(١٤) الرسالة، الشافعي، ص:٤٩٤-٤٩٦.

٤- ضبط القياس:

إنَّ تأصيل القياس باعتباره مصدراً من مصادر الشريعة جاء بسبب الاحتياج الشديد له، بعد ظهور المسائل الحادثة التي لا نص فيها، ولذلك احتاج العلماء إلى ضبط القياس بضوابط تصله بالنصوص الشرعية وتوصل مستعمله إلى الحكم الشرعي الصحيح.

"ويعتبر القياس من الموضوعات الأصولية التي نالت اهتمام الامام الشافعي، حيث ميّزه وضبطه، وحدَّ أقسامه"(١٥)، ومن أهم ضوابط القياس عند الامام الشافعي هو عدم القياس على الرخَص، حيث قال: **قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض: عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن سنة تفارق حكم العام**(١٦)، نجد الشافعي يرى أن الرخصة تخفيف خاص في الحكم، لا يسوغ القياس عليه، وكذا ما كان له حكم خاص يفارق الحكم العام، فلا يسوغ القياس عليه، وهو بهذا يبني القياس على ضابط متين يستند على حكم ثابت بالشريعة، وبنصوص واضحة الدلالة ولا عبرة عنده للاستثناءات والحالات الخاصة في القياس.

وضبط الشافعي للقياس نابع من ضبطه لمصادر الشريعة، فقال في ترتيب تلك المصادر: **ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها**(١٧)، فالمصادر الأساسية القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع، ثم ما أثر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وما لم يكن فيه نص صريح نقوم بالقياس على النصوص الواردة في المصادر السابقة.

ولم يكتفي الشافعي عند هذا الحد، بل قام بتحديد شروط وضوابط للمجتهد بالقياس، فليس لأي أحد وإن كمُل عقله أن يقول بالقياس دون توفر تلك الشروط عليه، قال الإمام: **ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه،**

(١٥) الرسالة، الشافعي، ص:٢٧. من تقديم الشيخ محمد إبراهيم الحفناوي.
(١٦) الرسالة، الشافعي، ص:٥٥٦.
(١٧) الرسالة، الشافعي، ص:٥٣١.

وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، لا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك[١٨]، وهذه شروط دقيقة لحذق الاجتهاد بالقياس، فيكون من جمعها مؤهلاً للدخول بالقياس، ويمكننا تلخيص تلك الشروط كالآتي:

أ- العلم بأحكام القرآن علمًا محكمًا.

ب- العلم بالإجماع والخلاف الذي مضى.

ت- أن يعرف من لسان العرب ما يؤهله لفهم نصوص الوحي.

ث- أن يكون صحيح العقل قادراً على الفهم والاستنباط.

ثم ذكر الشافعي في النص السابق عدداً من الآداب التي يجب أن يتحلى بها المجتهد بالقياس وهي:

أ- ألاَّ يكون متعجلًا بالقول بلا تثبت.

ب- الاستماع لحجة المخالفين، فهذا إما أن يُبعد عنه الغفلة إن أخطأ أو يزيده تثبتًا من صوابه إن أصاب.

ت- بذل غاية الجهد في تقصي النصوص والأفهام[١٩].

٥- ضبط الاستحسان:

المراد بالاستحسان ترك القياس[٢٠]، وترك القياس لا بد أن يكون لأمر أقوى منه أو موازٍ له، وإلا فقد تدخل الآراء الشخصية، ويغلب على الأحكام الطابع الشخصي، بدلًا من الاعتماد على النصوص الشرعية، فاستدعت الحاجة هنا لدراسة الاستحسان دراسة مفصلة لمعرفة مدى إمكانية اعتباره مصدراً يعول عليه في الوصول للأحكام الشرعية أم لا.

(١٨) الرسالة، الشافعي، ص:٥٣١-٥٣٢.

(١٩) ينظر: شرح الرسالة للإمام الشافعي، سعد الشثري، ص:٤٣٦-٤٣٧.

(٢٠) ينظر: شرح الرسالة للإمام الشافعي، سعد الشثري، ص:٤٢٨.

ولما كان الاستحسان لا يستند على أصل نصي من الشريعة، كان مستحيلًا ضبطه، الأمر الذي جعل الإمام الشافعي يرفضه، فقد تحدَّث عنه مطولًا في كتابه الرسالة، وزاد في تفصيل الحديث عن الاستحسان في كتابه إبطال الاستحسان الملحق بكتاب الأم، وهو كتاب ردَّ فيه حجية الاستحسان بردٍّ علمي مقرون بالأدلة.

قال الشافعي رحمه الله رافضاً كل قول لا يستند للنص: **وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله**(٢١)، فهذا قول صريح في إبطاله للاستحسان، لأنه قول بلا استناد لخبر –من نصوص الكتاب والسنة–، ولا قياس على خبر ثابت، وقال: **وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقل للتشبيه عليها، وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم– وجهة العلم الخبر اللازم– بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبرًا**(٢٢)، والإمام بهذا يحدد الضوابط اللازمة للاجتهاد الصحيح، ومنها أن العالم لا يقول شيئًا إلا من جهة العلم، وسبيل العلم لا يكون إلا بنص أو قياس على نص.

وقال أيضًا: **ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان**(٢٣)، والإمام بهذا يقرر أنه ليس لغير العلماء أن يستحسنوا في الدين بعقولهم المجردة، وإنما للعلم أدوات ومهارات وتدرج في المسألة، ويجب على الناس الاحجام عن القول بغير علم، قال في ذلك: **فالواجب على العالِمِين ألا يقولوا إلا من حيث علموا**(٢٤).

وضبطًا لمسألة الاجتهاد يقرر الإمام أنَّ كل صاحب فنٍ يجب ألا يخوض إلا فيما يُحسِن، قال: **ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيَم الرقيق: أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة ولا إجازة هذا العامل، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفًا**(٢٥)، وهذا الكلام دقيق في منع الاستحسان، إذ الفقيه لا علم له بقيم الرقيق، فلو

(٢١) الرسالة، الشافعي، ص:٥٢٨.
(٢٢) الرسالة، الشافعي، ص:٥٣٠.
(٢٣) الرسالة، الشافعي، ص:٥٢٨.
(٢٤) الرسالة، الشافعي، ص:١٧٩.
(٢٥) الرسالة، الشافعي، ص:٥٢٩.

أقامه استحساناً كان مخطئًا، فليس له الخوض في قيَم الرقيق، إلا أن يكون له علم ودلالة تدله على قيمته.

وقال رحمه الله: **ولو قال بلا خبر لازم وقياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً، ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها**(٢٦)، فيرى الإمام هنا أن من قال بالاستحسان دون نص أو قياس على نص كان أقرب للإثم من الجاهل، "فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم، أما العالم الذي يقول من غير دليل، فإنما يقتحم ويجترئ على الخوض بالباطل عمدًا"(٢٧).

وهذا بالضبط ما يقرره الشافعي رحمه الله في كتابه ابطال الاستحسان حيث قال بعد سرد أدلة الإبطال: **لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني، فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل قال الله عز وجل: {أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [سورة القيامة:٣٦]، فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى**(٢٨).

٦- ضبط الإجماع:

رأى الإمام الشافعي في بعض المناهج المحيطة به خللاً في إطلاق الإجماع على مالم يجتمع عليه إلا بعض العلماء، فقام بنقد هذا المنهج ورد عليه، ثم قام بضبط الإجماع قائلاً على لسان مناظره(٢٩): **لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه": إلا لما لا**

(٢٦) الرسالة، الشافعي، ٥٣٠-٥٣١.

(٢٧) الرسالة، الشافعي، ص:٥٣٠. تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢٨) الأم، كتاب إبطال الاستحسان، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه، (٣١٣/٧).

(٢٩) قال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية: "هذا وإن كان من كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه، إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيراً. ينظر: الرسالة، الشافعي، ص:٥٤٩.

تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا(٣٠)، "يعني أن الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة"(٣١).

كان هذا الضابط مستَصْحبًا عند الشافعي في منهجيته العلمية، فهو يعلم أن من تمام الحجة تمحيصها مما يُشكل عليها وهذا ما فعله الشافعي رحمه الله في الضوابط السابقة.

وهذه الضوابط هي جزء من كل، وتحتاج كما أسلفت آنفاً إلى توسع واستقراء في دراسة موسعة.

المبحث الثاني: مراعاة طرق صاحب البيان- سبحانه وتعالى- في البيان.

من المعلوم أن المرتكز الرئيس في فهم النصوص الشرعية هو معرفة المراد منها بدقة، ولا سبيل لتلك الدقة في المعرفة إلا ببيان واضح للنصوص، ولا أوضح من بيان الله لمراده وتفصيله، فوجب معرفة طرق صاحب البيان-سبحانه وتعالى-في بيان نصوصه وتتبعها للوصول إلى مراده بدقة.

وفي حديث الشافعي عن البيان نبه على هذه القضية المهمة، وهي أن كثيرًا من طرق البيان قد بيَّنها صاحب البيان سبحانه، فلا يجوز لنا أن نخرج ببيان عقلي قبل أن نستنبط وبدقة المراد من النصوص على ما أراد صاحبها، وليس على ما نريد نحن، فقدرة الإمام الشافعي الاستنباطية مكنته من معرفة طرق البيان الربانية، ومثالًا على ذلك قوله: **إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه؛ فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه، وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصًا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملًا**(٣٢)، وفي كلام الإمام هنا مراعاة طرق الله في البيان، فلها الأولوية بلا شك في فهم نصوص الوحي، فقد بين أنَّ كتاب الله فيه بيان كل شيء، وفهم بيانه لا يتأتى إلا بمعرفة طرق الفهم، ومنها معرفة ما أثبت الله من النصوص وما

(٣٠) الرسالة، الشافعي، ص:٥٤٩.
(٣١) الرسالة، الشافعي، ص:٥٤٩. من تعليق الشيخ أحمد شاكر.
(٣٢) الرسالة، الشافعي، ص:٢٣٢.

نسخ، وكذا معرفة أن السنة تبع للكتاب ومفسرة لمجمله، كل ذلك يدل على ضابط مهم عند الإمام وهو الوقوف عند مسالك وطرق صاحب البيان في الفهم، قبل كل شيء.

وأول مسلك للبيان كما يراه الإمام الشافعي هو اللغة العربية، إذ بلسانها نزل القرآن الكريم، وبها تدرك طرق بيانه، قال رحمه الله متحدثًا عن معاني البيان: **أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة، الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض. ومختلفة عند من يجهل لسان العرب**(٣٣)، وكل من يشق عليه النص، عنده مشكلة في اللغة، فكثير من الإشكالات المطروحة اليوم على النص القرآني، أغلبها إشكالات لغوية، لم تكن مشكلة عند العرب الأقحاح أهل اللغة من كفار قريش ومن بعدهم، وهم يبحثون عن أي زلل يثبتوه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن معجزته الكبرى إلا معجزةً لغويةً بيانية، ومع ذلك لم يستنكروا منها شيء.

واعتبر الإمام الشافعي اللغة مسلكاً بيانيًا مهمًا لإدراك مراد الله عز وجل فقال رحمه الله: **وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها**(٣٤)، فيجب ألا نخرج عن بيان اللغة وبيان النص الإلهي، فهما المسلك الصحيح لفهم منهجية صاحب البيان–سبحانه– في البيان.

ومعلوم أن اللغة العربية حمالة وجوه، فما دلت عليه اللغة العربية من النص، كان بياناً لازماً للنص، وإن احتملت عدة وجوه، أتى دور الاجتهاد لمعرفة الوجه الأكثر مقاربة للمراد، وعندما تخلو تلك الوجوه من عضيد يعضد أحدها، أو قرينة ترجح أحدها، كان الخلاف في الأفهام هنا سائغاً، وهذا ما حصل في كثير من المسائل، فقد اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: («لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)(٣٥)، كان تفكير القسم الأول من الصحابة منصباً حول المعنى الحرفي للنص، وهو عدم الصلاة إلا في بني قريظة، وأما القسم الثاني فاتجه تفكيرهم حول المعنى المقاصدي للنص، فرأوا أن المعنى هو التعجل بالذهاب إلى بني قريظة، وعلى هذا فلا بأس من الصلاة

(٣٣) الرسالة، الشافعي، ص:١٦٣.
(٣٤) الرسالة، الشافعي، ص:١٨٦.
(٣٥) صحيح البخاري، (١١٢/٥).

في أي مكان أدركتهم الصلاة وهم فيه، ولما كان اللسان العربي للنص يحتمل تلك الوجوه كلها، لم يعنف النبي أحداً منهم على اجتهاده وفهمه.

والأصل في النص أنه دالٌ على المعنى بوضوح، فإن أشكل فلأسباب: منها أن الإشكال في جزئية معينة يجوز فيها اختلاف الأفهام لاتساع المعنيين في السياق اللغوي، فلم يكن الإشكال في المثال السابق عندهم الصلاة من عدمها، بل اتفقوا على أدائها، لكن السياق للاستعجال في النص احتمل لغةً ألا تؤدَّى الصلاة إلا هناك، واحتمل الحث على الإسراع.

وقد تكون أسباب الإشكال خارجة عن السعة السياقية للُّغة لعدم احتمال النص في اللسان العربي إلا معنًى واحدًا، فيعود السبب هنا في الغالب إلى ضعفٍ في اللغة وسياقاتها عند من أشكل عليه، وقد يكون السبب هو عدم الاطلاع على الصورة الكاملة للمسألة وبراهينها، فربما خفيت على من بتَّ في المسألة أدلة أخرى فيها تخصيص للأدلة العامة.

وهنا يجدر التنبيه على أن الأصول والكليات المعلومة من الدين بالضرورة، قد تحدَّث عنها القرآن والسنة بعدة طرق بيانية لاستيعاب الأفهام، ولكن كثيرًا من تلك الكليات أصبحت مشكلة على المتأخرين، لأنهم طرقوا غير الطريق الصحيح للبيان، فردَّ بعضهم الآحاد، وأخذوا بظواهر النصوص فقط، وضعفت اللغة العربية عند الكثيرين بسبب دخول العُجمة والاختلاط باللغات الأخرى، فأهملوا العربية، ولذلك سعى الإمام إلى توضيح الطرق البيانية عند صاحب البيان سبحانه، للخروج من مأزق تلك الإشكالات.

وقد استنبط الامام الشافعي تلك الطرق البيانية لنصوص الشرع، وضمّنها في كتبه وأخصها كتابه الرسالة بأبواب البيان المعروفة، فجاء في باب البيان الرابع توضيح دقيق لكثير من طرق البيان، إذ قال رحمه الله: **البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه، منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره، ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟**

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله(٣٦)، وهذا نص يوضح مدى النضج العقلي عند الإمام الشافعي، ولابد من تحليليه لمعرفةٍ أكبر عن طرق البيان التي استنبطها.

(٣٦) الرسالة، الشافعي، ص:١٧٢-١٧٣. قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق: فليس المراد أن كل شيء في السنة بيانه في كتاب الله، أو أن له بياناً في كتاب الله، بل المراد: أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله.

فبيان الكتاب للفرائض كما يراه الامام فيه عدة طرق، أولها أن يأتي في غاية البيان لا يحتاج إلى مزيد توضيح.

وثانيها ما جاء في غاية البيان وجاء في السنة تفصيل لذلك البيان، وقد افترض الله طاعة نبيه في الكتاب فبيان السنة هو جزء من بيان الكتاب، فتأتي السنة تفصل في الفرض الذي جاء بالكتاب، فتبين كيف سيكون فرضه كالصلاة مثلاً، قد فُرِضَت في الكتاب وبَيَّنت السنة كيفيتها، وبينت السنة أنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة، كما بينت أيضاً بعض من الرخص فيها وأن فرضها يزول عن البعض لأسباب معينة، كالحائض، وهكذا كانت السنة معتمدًا رئيسيًا لتكون الصورة مكتملة للفرائض الشرعية.

وثالثها ما أتى فرضه في السنة بدون نص سابق في الكتاب، لأن الله قد فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه: قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله، فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته**(٣٧).

ثم ختم هذا النص بقوله: **وكل شيء منها بيان في كتاب الله**، أي أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله.

وآخر طريق للبيان هو الاجتهاد في طلبه، كما قال الإمام الشافعي بعد بيانه للطرق السابقة في البيان: **ومنه: ما فرض على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم**(٣٨).

وهذه الطرق البيانية وغيرها مذكورة في الكتاب والسنة، وهي تعين على فهم مراد الله سبحانه وتعالى بشكل دقيق، لهذا قام الشافعي بمراعاة استنباطها وجعلها من منهجيته العلمية.

المبحث الثالث: تقعيد الأصول والكليات.

إن التفكير في وضع قواعد ومنهجية للأحكام الفقهية والأصول الحديثية بشكل متكامل، كان حادثاً بوجود الشافعي، فلم يهتم من كان قبله بوضع المنهجيات وتأصيل الأصول واستخلاص الكليات بشكل منهجي متكامل، لذا كان تفكيره منفرداً عن غيره، فاهتمامه الأكبر وضعه في التقعيد والتأصيل.

(٣٧) الرسالة، الشافعي، ص:١٧٣.

(٣٨) الرسالة، الشافعي، ص:١٦٤.

وعندما كانت المجالس العلمية تناقش الجزئيات من المسائل، كان الشافعي ينظر عبر تلك الجزئيات نحو كليات عامة تلم شعث المبثوث من الجزئيات، والشافعي فقيه مقتدر على ذلك بجدارة، "فليس الفقيه من يجمع الأقاويل ويختار لنفسه منها قولاً، بل الفقيه الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يسبق إليها ثم يُشَعِّب من ذلك الأصل مئة شعبة"(٣٩).

وقد استفاد الإمام الشافعي من المناهج المحيطة به التي أخذ منها، "فقد اجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار"(٤٠)، وما ذاك إلا لأنه جمع بين المناهج المختلفة جمعاً خالياً من العيوب المنهجية التي انتقدها.

وأصبح التقعيد للأصول والكليات ضابطاً يسير عليه الشافعي في مسيرته العلمية، وهذا ما يلاحظه المتتبع لكتبه، إذ يذكر أصلاً ويُتبعه بتفصيله، أو يناقش جزئيات الأحكام ثم يخرج منها بقاعدة كلية.

ومن أمثلة ذلك ما قعّده في بعض أبوابه، ففي باب الاستحسان بدأ بقاعدة عامة، فقال: **والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يُقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة**(٤١)، وهي قاعدة داعية لضبط طريقة الاجتهاد بمنهج علمي واضح، ثم فصّل بيان هذه القاعدة، من أنَّ الاجتهاد لا بدَّ وأن يقوم على نص شرعي، وما عدا ذلك فلا يدخل في الاجتهاد الصحيح، لتكون النتيجة– التي خرج بها من هذه القاعدة– رفض الاستحسان بغير نص شرعي، مدعِّماً ذلك البناء المنهجي بأدلة تطبيقية.

وكذلك نجد النهج التقعيدي متمثلًا في أبواب الحجج الشرعية، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ابتدأ كتاب صفة نهي النبي بقاعدة عامة، سعى لتفصيلها وتأصيلها تأصيلًا علميًا، قال رحمه الله: **أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم**(٤٢)، وهذه

(٣٩) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، (٢٧٢/٢)، من قول سعيد بن عمرو البرذعي حكاية عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٤٠) ينظر: توالي التأنيس، ابن حجر، ص:١٢٣. من قول أبو الوليد بن أبي الجارود.

(٤١) الرسالة، الشافعي، ص:٥٢٥.

(٤٢) جماع العلم، الشافعي، ص:١٢٥.

القاعدة أصبحت أصلًا من أصول الفقه، في التعامل مع نهي الخطاب الشرعي، فالنهي يبقى مستصحِبًا أصل دلالته من التحريم، حتى تصرفه دلالة أخرى عن أصله.

وهذا التقعيد كان سائرًا مع الشافعي في منهجه العلمي، لأن هدفه الرئيس كان مُنْطَلِقًا نحو الضبط المنهجي لآليات وطرق البيان، ليجعلها واضحة المعالم، قادرة على رسم الخطوط العريضة للمجتهدين، الأمر الذي جعله يستصحب ضابط التقعيد للأصول والكليات، في مسيرته المنهجية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

من خلال ما سبق خلص البحث بجملة من التوصيات والنتائج وهي كما يأتي:

١- أن الشافعي رحمه الله كان يسعى إلى تقويم منهجه في التفكير العلمي عبر ضوابط علمية سار عليها كضبط الحجج الشرعية، وضابط مراعاة طرق صاحب البيان- سبحانه وتعالى- في البيان، وضابط تقعيد الأصول والكليات، وهذه الضوابط من شأنها ضبط وتقويم التفكير العلمي بشكل عام في العلوم الشرعية، ولذا يتوجب على طالب العلم أن يراعيها أثناء معالجته للمسائل الشرعية.

٢- أن الضوابط التي سار عليها الإمام الشافعي رحمه الله هدفت إلى الضبط المنهجي للتقعيد الشرعي، وهذا من شأنه أن يمكن المجتهد من الوصول إلى نتائج علمية سليمة.

٣- اهتم الشافعي رحمه الله بضبط الحجج والبراهين الشرعية ضبطًا منهجيًا قويمًا، ليستعملها في الاحتجاج للمسائل التي يدرسها، وهذه الضوابط دقيقة جدًا وهي بحاجة إلى مزيد بحث وتوسع، لذلك يوصي الباحث بتسجيل موضوع دراسة بعنوان ضوابط الحجج الشرعية عند الإمام الشافعي رحمه الله.

٤- من خلال ما تقدم من دراسة ضوابط التفكير العلمي عند الشافعي، فإن الباحث يوصي بمزيد من التوسع والاستقراء في هذا الموضوع بتسجيل رسالة علمية بعنوان ضوابط التفكير العلمي في العلوم الشرعية الشافعي أنموذجاً.

المصادر والمراجع

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩هـ.

الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط:١، ١٩٧٨م،

منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، خليل الحدري، رسالة دكتوراه، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

شرح الرسالة للإمام الشافعي، سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، ط:١، ١٤٤١هـ.

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٧هـ.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.

مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤–٤٥٨ هـ)، مكتبة دار التراث–القاهرة، ط:١، ١٣٩٠هـ.

توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٩٢هـ.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ.